فلا يسن تكراره فانه يرجح على قولهم انه ركن
فيسن تثليثه لان ما قلناه ينعكس بما ليس بمسح
كغسل الوجه يسن تكراره وما قالوا لا ينعكس
فان المضمضة تتكرر وليست بركن واذا تعارض
ضربا ترجيح كان الرجحان الحاصل بمعنى فى
الذات احق منه بمعنى فى الحال لان الحال قائمة
بالذات تابعة له فى الوجود وعلى هذا ينقطع
حق المالك عن العين الى القيمة بالطبخ والشيء
اذا صنعه الغاصب لان الصنعة قائمة بذاتها
من كل وجه والعين هالكة من وجه وتبدل
الاسم دليل على تبدل المسمى وقال الشافعي
صاحب الاصل اي المالك احق لان الصنعة
قائمة بالمصنوع تابعة له والجواب ان ما
ذكره يرجع الى الحال والرجحان بسبب الوجود
احق والترجيح بغلبة الاشتباه وبعموم
الوصف وبقلة الاوصاف باطل عندنا
واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا من انواع الدفع

كانت

كانت غايته اي ثمرة الدفع ان يلجأ المعلل
الى الانتقال وهو على اربعة اقسام اما أن
ينتقل من علة الى علة أخرى لاثبات العلة
الاولى كمن علل بوصف ممنوع فقال فى الصبي
المودع اذا استهلك الوديعة لم يضمن لانه مسلط
فلما انكر الخصم التسليط احتاج الى اثباته او
ينتقل من حكم الى حكم أخر بالعلة الاولى كقولنا
ان الكتابة عقد يحتمل الفسخ فلا يمنع الصرف
الى الكفارة كالاجارة فان قال عندى هذا العقد
لا يمنع لكن المانع نقصان تمكن فيه قلنا لو تمكن
النقصان لما احتمل الفسخ او ينتقل الى حكم أخر
وعلة أخرى كما لو قلنا فى الصورة المذكورة هذه
رقبة مملوكة فيجوز صرفها اليها او ينتقل من علة
الى علة أخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات
العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع
لان مجالس المناظرة لم تنعقد الا لابانة الحق وانما
تحصل الابانة اذا كان الدليل متناهيا ومحاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)